



حركة الحرمين
Harakat Al Haramayn

قواعد استثمار الفائض من أموال
الجمعية لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة
الحركية

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

1 / يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

2 / تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.

3 / تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

4 / يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.

5 / يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

6 / يجوز لمجلس الإدارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات بناءً على الفقرة: (7) المادة 56 من اللائحة الأساسية.

7 / للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في

المشروعات الإنتاجية والخدمية مع الالتزام بما ورد في
قواعد استثمار الفائض
من أموال الجمعية.

تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث
إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل
تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية
بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
8/ تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب
الفقرة (11) من المادة (21) من نظام الجمعيات
والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة
(ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع
المحافظة على صافي أصول الجمعية.
9/ ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على
السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات
وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشئت من أجلها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه القواعد بمحضر مجلس
الإدارة رقم (2) بتاريخ: 2024/02/19 م.
مصادقة الجمعية العمومية:

مصادقة الجمعية العمومية لقواعد استثمار
الفائض من أموال الجمعية في اجتماع الجمعية
العمومية المنعقد بتاريخ: 2024/03/15 م.